

الأصل المعروف بالمبسوط

نعم وهو بمنزلة ما استدان في أرض الإسلام قال نعم .

قلت رأيت مكاتبا ارتد عن الإسلام وقد كان عليه دين قبل أن يرتد فاستدان دينا في حال رده من شراء أو بيع أو قرض ولا يعلم إلا بقوله ثم استتيب فأبي أن يتوب فقتل ما القول في ذلك قال أما ما استدان في رده فهو جائز وهو بمنزلة ما استدان في مرضه فان ترك شيئا أدى إلى غرمائه الذين كانوا أدانوه في حال الإسلام ثم كان ما بقي للذين أدانوه في حال رده وهذا قول محمد وقال أبو يوسف الحر ما أقر به من دين في رده إذا قتل فهو بمنزلة الصحيح وكذلك المكاتب .

قلت رأيت إن كان ترك مالا كثيرا يكون فيه وفاء بالدينين جميعا ما القول في ذلك قال يؤدي عنه ما كان من دينه في حال إسلامه